

مرحوم شیخ در انتها می نویسد:

«و الأحوط الاجتناب عن جميع ما تقدم من الأقسام فى البحار، بل لعله لا يخلو عن قوة؛ لقوة الظن من خبر الاحتجاج وغيره.»^۱

صاحب جواهر هم درباره حکم ساحر می نویسد:

«فلا خلاف فى كفر الساحر بأحد الأقسام الأول كما لا خلاف و لا إشكال فى كفره مع الاستحلال للقسم المحرم منه فيجرى عليه حكم المرتد من القتل و نحوه اما غير المستحل فقد يظهر من جماعة عدم القتل به، خلافا لبعض فجعله حدا له مطلقا، و لعله لإطلاق الأدلة، و لا يخلو من توقف، و يأتى تمام الكلام فيه فى باب الحدود إنشاء الله.»^۲

ما می گوئیم:

اشاره مرحوم شیخ انصارى به روایت احتجاج است، متن روایت چنین است:

«أخبرنى عن السحر ما أصله؟ و كيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجائبه و ما يفعل؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنَّ السحر على وجوه شتى، منها: بمنزلة الطب، كما أنَّ الأطباء وضعوا لكل داء دواء، فكذلك علم السحر، احتالوا لكل صحة آفة، و لكل عافية عاهة، و لكل معنى حيلة. و نوع آخر منه خُفَّة و سُرعة و مخاريق و خِفَّة. و نوع منه ما يأخذه أولياء الشياطين منهم.

قال: فمن أين علم الشياطين السحر؟

قال: من حيث علم الأطباء الطب، بعضه بتجربة و بعضه بعلاج.

قال: فما تقول فى الملكين هاروت و ما روت، و ما يقول الناس: إنَّهما يعلِّمان الناس السحر؟

قال: إنَّما هما موضع ابتلاء و موقف فتنة، تسبيحهما: اليوم لو فعل الإنسان كذا و كذا لكان كذا، و لو تعالج بكذا و كذا لصار كذا، فيتعلمون منهما ما يخرج عنهما، فيقولان لهما: إنَّما نحن فتنة، فلا تأخذوا عنَّا ما يضركم و لا ينفعكم.

قال: أ فيقدر الساحر على أن يجعل الإنسان بسحره فى صورة كلب أو حمار أو غير ذلك؟

قال: هو أعجز من ذلك، و أضعف من أن يغير خلق الله! إنَّ من أبطل ما ركَّبه الله تعالى و صورَّ غيره فهو شريك الله فى خلقه،

۱. كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثية)؛ ج ۱، ص ۲۶۸

۲. جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج ۲۲، ص ۸۶.



تعالی الله عن ذلك علواً كبيراً، لو قدر الساحر على ما وصفت لدفع عن نفسه الهرم والآفة والأمراض، و
 لنفى البياض عن رأسه و الفقر عن ساحته. و إن من أكبر السحر النميمة، يفرق بها بين المتحايين، و يجلب
 العداوة على المتصافين، و يسفك بها الدماء، و يهدم بها الدور، و يكشف بها الستور، و النمام شر من وطأ
 الأرض بقدمه، فأقرب أقاويل السحر من الصواب أنه بمنزلة الطب، إن الساحر عالج الرجل فامتنع من
 مجامعة النساء فجاءه الطبيب فعالجه بغير ذلك فأبرأه .. الحديث^١

سومين دليل بر حرمت سحر، روايات مطرح شده در اين مورد است، اين روايت خود دو دسته اند، يکي
 آنها که «سحر و تعليم آن را حرام بر می شمارند و ديگر اينکه ساحر را کافر و واجب القتل می
 دانند.»

دسته اول: روايات دال بر حرمت سحر:

(١) «مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا الْكُوفِيِّينَ قَالَ: دَخَلَ عَيْسَى
 بْنُ شَقْفِيٍّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ كَانَ سَاحِرًا يَأْتِيهِ النَّاسُ وَ يَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ
 فِدَاكَ أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صِنَاعَتِي السُّحْرَ وَ كُنْتُ أَخْذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ وَ كَانَ مَعَاشِي وَ قَدْ حَجَجْتُ مِنْهُ وَ
 مِنَ اللَّهِ عَلَى بَلْقَائِكَ وَ قَدْ تَبْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ عَ حُلٌّ وَ لَا تَعْتَدُ.»^٢

توضیح:

۱. وسائل روایت را درباره عیسی بن شقفی نقل کرده است در حالیکه نام این فرد در تهذیب و من لا
 یحضر الفقیه، «عیسی بن شقفی» ضبط شده است.
۲. «فهل لي...» ظاهراً یعنی آیا در این کار، راه فراری داریم؟

۱. کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة؛ ج ۱، ص ۲۶۴)

۲. وسائل الشیعة، ج ۱۷، ص ۱۴۵.

سه احتمال درباره این مطلب هست:

- یک) آیا توبه من قابل قبول است
- دو) آیا حج من قابل قبول است

• سه) آیا می توانیم این سحر را ادامه دهیم (چون معاش من از آن است)

حضرت هم می فرمایند: «باز کن و نبند» که می تواند به این معنی باشد که «کفاره کارهای قبلی تو این است»، می تواند به این معنا باشد که ادامه بده ولی در این مسیر حرکت کن.

۳. مرحوم صاحب وسائل درباره این روایت می نویسد:

«أقول: خَصَّهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِالْحَلِّ بِغَيْرِ السَّحْرِ كَالْقُرْآنِ وَ الذِّكْرِ وَ التَّعْوِيدِ وَ نَحْوِهَا وَ هُوَ حَسَنٌ إِذْ لَنَا تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ الْحَلِّ بِالسَّحْرِ»^۱

۴. مرحوم صاحب حدائق با برداشت وسائل موافقت نکرده است و می نویسد:

«أقول: لا یبعد العمل به علی ظاهره من جواز الحل، كما يظهر من الاخبار الاتية. و یؤیده ما تقدم فی كلام الشهيد من جواز تعلمه للتوقی به و دفع المتنبي بالسحر، بل وجوبه كفاية.»^۲

۱. وسائل الشیعة، ج ۱۷، ص ۱۴۶.

۲. الحدائق الناضرة فی أحكام العترة الطاهرة؛ ج ۱۸، ص ۱۷۵.